

عكرمة، عن ابن عباس، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «من صَوَّرَ صَوْرَةَ كُفِّ أَنْ يَنْفُخَ فِيهِ، وَعُدَّ بَ، وَلَنْ يَنْفُخَ فِيهِ. وَمَنْ تَحَلَّمَ كُفِّ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شُعَيْرَتَيْنِ وَعُدَّ بَ، وَلَنْ يَعْقِدَ بَيْنَهُمَا. وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يَفِرُّونَ مِنْهُ صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ الْأَنْكُ»^(١).

٥٥٢ - باب الجلوس على السرير

١١٦٠ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُضَارِبٍ، عَنِ الْعُرْيَانِ بْنِ الْهَيْثَمِ، قَالَ: وَفَدَّ أَبِي إِلَى مَعَاوِيَةَ - وَأَنَا غُلَامٌ - فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ: مَرَحَبًا مَرَحَبًا - وَرَجُلٌ قَاعِدٌ مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ - قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ هَذَا الَّذِي تُرَحِّبُ بِهِ؟ قَالَ: هَذَا سَيِّدُ أَهْلِ الْمَشْرِقِ، وَهَذَا الْهَيْثَمُ بْنُ الْأَسْوَدِ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ. قُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا فَلَانٍ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ الدَّجَالُ؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَهْلَ بَلَدٍ أَسْأَلَ عَنْ بَعِيدٍ، وَلَا أَتْرَكَ لِلْقَرِيبِ مِنْ أَهْلِ بَلَدٍ أَنْتَ مِنْهُ؟! ثُمَّ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنْ أَرْضِ الْعِرَاقِ؛ ذَاتِ شَجَرٍ وَنَخْلٍ»^(٢).

١/١١٦١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: «جَلَسْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى سَرِيرٍ»^(٣).

٢/١١٦١ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَكَانَ يُقْعِدُنِي عَلَى سَرِيرِهِ،

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٥ و ٥٩٦٣)، ومسلم (٢١١٠) بألفاظ متقاربة: عن ابن عباس: «من صور صورة كُفِّ أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة، وليس بنافخ». وأخرجه بلفظه البخاري (٧٠٤٢)، وأبو داود (٥٠٣٤)، وأخرج النسائي (٥٣٦٥) أوله. وأخرجه الترمذي (١٧٥١) دون ذكر التحلّم.

الآنك: الرصاص المذاب اهـ. «الترغيب والترهيب» (٣/٢٩٥).

(٢) قال الألباني في تخريجه: ضعيف الإسناد، موقوف، موسى: ضعيف.

(٣) صحح إسناده الألباني في تخريجه.

فقال لي: «أَقِمْ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي». فَأَقَمْتُ عِنْدَهُ شَهْرَيْنِ (١).

١١٦٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ؛ أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - وَهُوَ مَعَ الْحَكَمِ أَمِيرٍ بِالْبَصْرَةِ عَلَى السَّرِيرِ - يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ» (٢).

١١٦٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَبَارَكٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ مَرْمُولٍ بِشَرِيْطٍ (٣)، تَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لَيْفٌ، مَا بَيْنَ جِلْدِهِ وَبَيْنَ السَّرِيرِ ثَوْبٌ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَمْرٌ فَبَكَى، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يُبْكِيكَ يَا عَمْرُ؟». قَالَ: أَمَّا وَاللَّهِ مَا أَبْكِي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَكُونُ أَعْلَمُ أَنَّكَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ كِسْرَى وَقَيْصَرَ، فَهَمَّا يَعْثَانِ فِيمَا يَعْثَانِ فِيهِ مِنَ الدُّنْيَا، وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِالْمَكَانِ الَّذِي أَرَى!. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا تَرْضَى يَا عَمْرُ أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا، وَلَنَا الْآخِرَةُ؟». قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّهُ كَذَلِكَ» (٤).

١١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمَغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي رِفَاعَةَ الْعَدَوِيِّ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ

(١) أخرجه مطولاً البخاري (٥٣).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١/٤٦٥)، وفي «الصغرى» (٤٩٩) دون ذكر معيته للحكم، وأخرجه بلفظه البيهقي في «الكبرى» (٣/١٩١). وانظر: «الفتح» (٢/٣٨٩)، و«تغليق التعليق» (٢/٣٥٩) ١هـ.

قال الألباني: حسن الإسناد، والمرفوع منه صحيح.

(٣) مرمول: منسوج. بشريط: خوص مفتول يُشَرِّطُ به السرير، سمي بذلك: لأنه يشترط خوصه - يشق - ثم يُفْتَل، اهـ. الجيلاني (٢/٥٩٧). أي: مصنوع هذا السرير من فتائل الخوص اهـ. انظر: «فتح الباري» (المقدمة/١/١٢٥).

(٤) هو مطولاً عند البخاري (٤٩١٣-٤٩١٥ و٥٨٤٣) وغيرها، وأخرجه مسلم (١٤٧٩) عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وابن ماجه (٤١٥٣)، وهو عند الطبراني في «الكبير» (٢/١٧٥) أيضاً.

يخطبُ، فقلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَن دِينِهِ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ؟ فَأَقْبَلَ إِلَيَّ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ، فَأَتَيْتُ بِكُرْسِيِّ خَلْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيداً - قال حميد: أَرَاهُ خَشْباً أَسْوَدَ حَسْبَهُ حَدِيداً - فَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، [ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ؛ فَأَتَمَّ آخِرَهَا] (١).

١/١١٦٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ مُوسَى بْنِ دِهْقَانَ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عَمَرَ جَالِساً عَلَى سَرِيرِ عُرُوسٍ، عَلَيْهِ ثِيَابٌ حُمْرٌ» (٢).

٢/١١٦٥ - وَعَنْ أَبِيهِ (٣)، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: «رَأَيْتُ أَنْسًا جَالِساً عَلَى سَرِيرٍ، وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى» (٤).

٥٥٣ - بَابُ إِذَا رَأَى قَوْمًا يَتَنَاجَوْنَ فَلَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ

١١٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ

(١) أخرجه مسلم (٨٧٦)، والنسائي (٥٣٧٧).

وعند مسلم: «ثم أتى خطبته فأتى آخرها»، وعند النسائي: «ثم أتى خطبته فأتىها»، وفي الأصل والشرح: «ثم أتى خطبته آخرها».

(٢) ضعف إسناده الألباني في تخريجه، موقوف، موسى: ضعيف.

(٣) وعن أبيه: أي: حدثنا يحيى عن أبيه: وكيع بن الجراح اهـ.

(٤) أخرج البخاري (٤٧٥ و ٥٩٦٩ و ٦٢٨٧)، ومسلم (٢١٠٠)، وأبو داود (٤٨٦٦)، والترمذي (٢٧٦٥) عن عباد بن تميم عن أبيه: أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد...». وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٢٨/٥) عن أنس، وانظره فقيه آثار أخرى عن بعض الصحب الكرام - رضوان الله عليهم - ١. هـ وحسن إسناده الألباني في تخريجه.

قال الحافظ في «الفتح» (٥٦٣/١) بعد أن نقل عن الخطابي القول بنسخ جواز الاستلقاء، أو جوازه إن أمن ستر العودة وعدم كشفها: قلت: الثاني أولى من ادعاء النسخ، لأنه [النسخ] لا يثبت بالاحتمال، وممن جزم به البيهقي والبغوي وغيرهما من المحدثين... اهـ.